

إدمان القصر للمخدرات الرقمية بين التشريع الداخلي والصكوك الدولية

The Minor's addiction of digital drugs between national legislation and the instruments international community

د. فطيمة الزهرة سعيدي*

saidizhra94@gmailcom

تاريخ الاستلام: 2025/09/30 - تاريخ القبول: 2025/12/08 - تاريخ النشر: 2025/12/22

الملخص:

إن العيش في الوسط الاجتماعي التكنولوجي الحالي يكفل للإنسان حقه في الحصول على المعلومات اللازمة لنجاحه، فترسيخ الحق في النفاذ إلى البيئة الرقمية السليمة يتطلب جهودا وفيرة هدفها الحماية الرقمية للفرد خصوصا في حالة ما إذا كان المستعمل طفلا فيجب الحرص على تمكينه من حصته في العالم الرقمي وفقا لما يسمح به القانون أولا وسنه ثانيا، وذلك كضمان وحماية تكنولوجية من هذا الأخير.

إن الاستعمال السلبي للتكنولوجيا من طرف القاصر يعد سببا في حصوله على معلومات رقمية ليس لها أي أساس من الصحة ولا جواز قانوني، كعالم الإجرام الذي أصبح تداوله حاليا عبر مواقع شبكة الأنترنت من ترويج لمخدرات رقمية بأنواع وجرعات محددة من طرف المتعاطين.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية؛ الإدمان الرقمي؛ القاصر؛ الأنترنت؛ التشريع الداخلي والدولي.

Abstract:

Living in the actual technological social medium ensure to human his right to obtain information, which are necessary for his success. Where the stabilization of the right of the entry in the correct digital environment demand a serious and luxurious efforts which have as a goal the personal technological protection, especially in the Case when the user is a child a strict attention is required in using this extensive presumptive world according to the law firstly and the age secondly.

The negative employment of technology by minor become a raison for attracting a mistaken and illegal information like the criminal world where his currency in the different sites of the internet with the promotion of digital drugs.

Keywords: Digital drugs ; Digital addiction; Minor; Internet; National and international legislation.

مقدمة

أصبح الحصول على المخدرات بمختلف النوعيات والتسميات والآثار المترتبة عنها يتركز على أجهزة تكنولوجية كان الغرض منها في السابق اختصار المسافات والوقت وتوسيع نطاق الاتصال عبر العالم، إلا أنه مؤخراً أصبحت هذه الأجهزة وسائل إدمان على المخدرات من نوع آخر لم يكن متعارف عليه كمخدر له نفس تأثير المخدرات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والدولية إذ مؤخراً أصبح الاستماع إلى الموسيقى مخدر له تأثير المخدرات التقليدية ويروج له عبر مواقع إلكترونية¹ تصنف بموسيقى لها أذواق متنوعة توقع الشخص في غيبوبة¹،

¹ - Cathy brownfield; Teens turn to digital drugs; New london community and campus coalition; volume 2; issue 1; 2012; p.1 .

إن المخدرات الرقمية مفهوم جديد للإدمان المستهدف للقصر في سن المراهقة وذلك لعدم درايتهم وقدرتهم على التمييز بين الموسيقى العادية والموسيقى المخدرة² كما أن خطر هذه المخدرات تعدى الأضرار النفسية التي تتركها عند متعاطيها من الاسترخاء والنشوة ليصل إلى الأضرار الجسدية كضعف السمع وأفقدانه كلياً في وقت مبكر من العمر بسبب النغمات المختلفة في الأذنين والجرجعات المحدد سماعها³.

إن حادثة المخدرات الرقمية وإدمان القصر عليها وظهور ما يسمى بالإدمان الرقمي بواسطة الوسائل التكنولوجية أدى إلى التطرق لدراسة هذه الظاهرة، والبحث في أسبابها واختلاف أنواعها، ودور التشريعات الداخلية والدولية في مكافحتها، وذلك باتباع المنهج التحليلي والوصفي.

على هذا الأساس، كيف تصدت التشريعات الداخلية والدولية لحماية القصر من إدمان المخدرات الرقمية؟ وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم المقال إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى الإطار التعريفي للمخدرات الرقمية، وفي الثاني إلى مكافحة إدمان القصر للمخدرات الرقمية في التشريعات الوطنية والدولية.

المبحث الأول: الإطار التعريفي للمخدرات الرقمية

يعتبر الإدمان على المخدرات من الآفات الاجتماعية المتعارف عليها بين الدول، والتي اتخذت بدورها سن تشريعات توضح تعريفها وأنواعها وطرق تعاطيها وتحديد العقوبات والتدابير الكفيلة بمعالجة مدمنيها، إلا أنه في الوقت الحالي ظهر

² - محمد إبراهيم، المخدرات الرقمية إدمان جديد يغيب العقول، مقال منشور في صحيفة الخليج بتاريخ 17 نوفمبر 2014، www.alkhaleej.ae، تم الاطلاع عليه يوم 03 أكتوبر 2019، الساعة 18:33.

³ - محمد صايل الزبود، طارق عودة، مستوى وعي طلبة الجامعة الأردنية بظاهرة المخدرات الرقمية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم التربوية، المجلد 46، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2019، ص. 88.

ما يسمى بالمخدرات الرقمية وإدمان القصر عليها عن طريق الوسائل التكنولوجية التي سيتم دراستها عبر التعرض للعناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات الرقمية

تعتبر المخدرات الرقمية نوعاً من المخدرات الضارة بمتعاطيها سواء كان قاصراً أو بالغاً، لذا يجب تعريفها وتحديد موقف التشريعات الوطنية والدولية منها.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

الخدرة تعني الظلمة الشديدة، يقال ليل خدر أي مظلم، والخدر إمذلال يغشى الأعضاء: الرجل، اليد، الجسد، والخدر من الشراب والدواء، والكسل والفتور، ويقال خدرٌ أي كأنه ناعس⁴.

يقال المخدر وهو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون مثلاً، وجمعها مخدرات⁵.

تعني كلمة Drogue في اللغة الفرنسية شيئاً ذو نوعية سيئة أو شيء قليل الفائدة ويشار بها إلى عدة معاني في مجالات مختلفة، فتعني العقاقير التي تستخدم

⁴- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، باب الخاء، المجلد 2، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1119، ص.ص. 1110، 1111.

⁵- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص. 220.

في الصباغة والصيدلة وتعني الشيء المؤدي للتسمم، أما كلمة Drug في اللغة الإنجليزية كلمة واحد وهي المادة التي تستخدم طبيا والتي تؤثر على بنية ووظيفة الجسم.⁶

بالنسبة لتعريف المخدرات اصطلاحا فهي مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني أو الحالة النفسية لمدمنها إما بواسطة تنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه، تسبب الهلوسة والتخيلات ويترتب عن تعاطيها جملة من المشاكل الصحية والاجتماعية.⁷

المخدّر هو كل ما ينتج عن على تناوله انهك للجسم أوتأثير على العقل.⁸

2- التعريف العلمي والقانوني:

عرفت المخدرات من الجانب العلمي بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين للألم، تأثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية أو وظيفة الكائن الحي.⁹

تعتبر المخدرات في طبيعتها موادا تحوي في مكوناتها عناصر من شأنها إذا استعملت بطريقة متكررة أن تأخذ لنفسها مكانا في جسم الإنسان، وأن تحدث في

⁶ - قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص.ص. 14، 15.

⁷ - زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 44، العدد 1، الجزائر، ديسمبر 2015، ص. 441.

⁸ - رباح فاطمة الزهراء، ظاهرة المخدرات (أسبابها، آثارها، طرق علاجها)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، تمنراست، الجزائر، 2018، ص. 362.

⁹ - بن داود إبراهيم، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي المخدرات الرقمية نموذجا، ورقة بحثية، <https://repository.nauss.edu.sa> يوم 25 سبتمبر 2019، الساعة 19:08.

نفسيته وجسمه تغيرات عضوية وفيزيولوجية ونفسية، حيث يتعود عليها بصفة جبرية ما ينجم عنه إضرار بصحته ونفسيته وحياته الاجتماعية ويلحق هذا الضرر بالفرد نفسه وبأسرته وبمجتمعه الذي يعيش فيه كإنسان مدمن¹⁰.

أما التعريف القانوني فقد عرفها القانون الجزائري كما يلي:

يقصد بالمخدر كل مادة طبيعية كانت أم صناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972¹¹.

القانون الدولي: يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني¹².

يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961¹³.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات الرقمية

¹⁰- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص.441.

¹¹- المادة 2 ق 1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروعين المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج. ر. ع. 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، ج. ر. ع. 32، مؤرخة في 7 ماي 2023.

¹²- المادة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتوكول لسنة 1972 الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1977 في الدورة 50، المؤرخ في 21 مايو 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر. ع. 10 مؤرخة 12 فبراير 2002.

¹³- المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنتاج غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 8 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مايو 1988، المعقود بفيينا.

تعني كلمة رقم تعجيم الكتاب وترقيمه ترقيما، يقال الرقيمة أي المرأة العاقلة البرزة الفطنة، والرقيم هو الجبل الذي كان به أصحاب الكهف، والرقم بكسر القاف هي الداهية وما لا يطاق له ولا يقام به ويقال وقع في الرقم أي وقع فيما لا يقوم به، وجاء فلان بالرقم أي بالداهية¹⁴.

المخدرات الرقمية¹⁵ هي عبارة عن ملفات صوتية ترافقها مواد بصرية أحيانا وأشكال وألوان تتحرك وفق معدل معين تبث أموجا صوتية مختلفة التردد لكل أذن، تكون هذه الموجات غير مألوفة إذ يعمل الدماغ على توحيدها للوصول إلى مستوى واحد ليصبح الدماغ حينها غير مستقر كهربائيا ما ينجم عنه إحساس بصوت ثالث غير صوت الأذنين يدعى binaural beats وهو ما يسمى بالخداع السمعي أوالنقر على الأذنين¹⁶، اكتشفت تقنية المخدرات الرقمية بالنقر على الأذنين من قبل العالم الفيزيائي الألماني هينرش دون سنة 1839 وتم استخدامها لأول مرة عام 1970 لغرض العلاج النفسي لمصابي بعض أمراض الاكتئاب الذين لم يستجيبوا للعلاج بالأدوية وذلك عن طريق إصدار ذبذبات كهرومغناطيسية تحسن حالتهم المزاجية، ومن ثم تم استعمالها في المستشفيات الصحة النفسية إلا أنه تم التخلي عنها نظرا لتكاليفها الباهضة¹⁷.

¹⁴- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص.ص. 1710، 1709.

¹⁵- يطلق عليها باللغة الفرنسية les Drogues numériques وباللغة الإنجليزية Digital Drugs

¹⁶- عويدات عبد الله، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي الحد منها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، فبراير 2016، ص.ص. 3، 4.

¹⁷- أحمد سارو الخالدي نوال، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 19، العدد 2، جامعة النهدين، العراق، 2018، ص. 251.

تعد المخدرات الرقمية عقاقير تعتمد على العديد من التكرارات والروابط المرقمنة والتي تشكل بواسطة وسائل رقمية¹⁸.

يقوم المستمع لهذه النغمات بالبقاء وحيدا في غرفته المظلمة دون أضواء ويضع السماعات في أذنيه ويغمض عينيه حتى تؤثر الذبذبات الرقمية في دماغه ليصل إلى حالة من الاسترخاء، من خلال النغمات المنبعثة عبر السماعات بدرجات متفاوتة من الترددات ويحدد الجرعة بواسطة الفارق في هذه الترددات الواردة إليه إذ كلما كان الفارق بين الترددات أكبر كانت الجرعة المتحصل عليها أكبر، ويتم الحصول على المخدرات الرقمية عبر مواقع الأنترنت المتخصصة ببيع وترويج النغمات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمقابل، كما يمكن الحصول عليها من موقع اليوتيوب بشكل مجاني ولا يوجد حظر رسمي لمثل هذه النغمات حاليا¹⁹.

إن النتيجة المترتبة عن تعاطي المواد المخدرة بالدرجة الأولى هي الإدمان وهو الحالة التي تنشأ عن الاستهلاك المفرط لمادة طبيعية أو اصطناعية يعتمد عليها الإنسان جسديا أو نفسيا²⁰، كما عرفت منظمة الصحة العالمية سنة 1973 بأنه حالة نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع عقار ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في

¹⁸- Tony cornford; valentina lichtner; digital drugs: an And advances in information communication technology; london and anatomy of new medicines; advances in information school of economics and political science; vol 4; 2014; p.154.

¹⁹- محمد سيد أحمد شحاتة، المخدرات الرقمية بين الهالة الإعلامية – الحقيقة العلمية – الشريعة الإسلامية، <https://www.noor-book.com> يوم 26 سبتمبر 2019، الساعة 11:40، ص. 3، 4.

²⁰- محمد قاسم عبد الله، إدمان الأنترنت وعلاقته بسمات الشخصية المرضية لدى الأطفال والمراهقين (دراسة ميدانية في حلب)، مجلة الطفولة العربية، المجلد 16، العدد 64، الكويت، سبتمبر 2015، ص. 13.

تعاطي العقار بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أولتجنب الآثار
المزعجة الناتجة عن عدم توفره²¹، وعرفه القانون الجزائري على أنه الحالة
التبعية النفسانية أو الحالة التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر
عقلي²².

يعتمد الإدمان في صورته التقليدية على تناول الإنسان لعقار أو مادة معينة
بشكل مفرط ثم لا يقدر على الاستغناء عنه، أما الإدمان في صورته الحديثة فهو
إدمان رقمي يعتمد على نغمات وموسيقى متنوعة لها نفس التأثير النفسي
أو الجسدي للعقار أو المادة التقليدية رغم أنه لا يعتمد على المادة الملموسة
المأكولة أو المشروبة أو المحقونة وغيرها، إلا أن متعاطيها يصبح مدمنا رقميا.
غير أنه لحد الآن لم يوجد تعريف لمثل هذه المخدرات في التشريعات
الوطنية أو الدولية أو وجودها في قائمة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: أثر المخدرات الرقمية على القاصر

تؤدي المخدرات الرقمية بالرغم من طبيعتها الخاصة إلى حالة من التخر
كالحالة التي يقع فيها الشخص جراء تأثير المخدرات الحقيقية، قد يلجأ إليها القاصر
نظرا للظروف التي تحيط به، من أجل الهروب من واقعه والاسترخاء.
الفرع الأول: الظروف التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات الرقمية

²¹ - الدمرداش عادل، الإدمان مظاهره وعلاجه، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1982،

ص.20.

²² - المادة 2 ف 10 من القانون رقم 04-18.

1- الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في التفكك الأسري والذي ينجم عنه وقوع أحد الأولاد في إدمان للمخدرات الرقمية²³، والتأثر بجماعة الأصدقاء المدمنين وآرائهم الإيجابية عن المخدرات الرقمية، وكذا الولوج إلى المواقع الإلكترونية لمحاولة التخلص من القلق النفسي وصعوبات الحياة اليومية ما يترتب عنه إدمان على الأنترنت أيضا.

2- الأسباب النفسية: وتتمثل في الإحساس بفقدان السند العاطفي خاصة عند الأطفال والمراهقين ما يجعلهم يسعون وراء الإشباع الوهمي واللذة المؤقتة²⁴، وحب التقليد والتأثر بوسائل الإغراء وأماكن اللهو خاصة في الدول الأجنبية حيث لا توجد وسائل رقابة على مثل هذه المخدرات²⁵، هذا غير صغر السن ومرحلة المراهقة التي يمكن أن تدفع بالقاصر إلى حب الاستطلاع والاكتشاف دون أن يعي خطورة المخدرات الرقمية²⁶.

3- الأسباب التشريعية: وتندرج في صعوبة الرقابة على هذا النوع من المخدرات سواء بعدم وجود آليات رقابية أو بوجودها لكن دون أن يكون لها دور على أرض الواقع نظرا لنوعية هذه المخدرات الرقمية²⁷، إضافة إلى إشكالية الفراغ التشريعي وما يسهله من الدخول في حالة الإدمان الرقمي لعدم وجود وسائل رقابية على هذه

²³- عويدات عبد الله، المرجع السابق، ص.15.

²⁴- حمودة سليمة، الإدمان على الأنترنت: اضطراب العصر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 21، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص.217.

²⁵- جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 8، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص.584.

²⁶- وجدان التجاني الصديق عباس، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص.14.

²⁷- عبد الله عويدات، المرجع السابق، ص.15.

المخدرات النوعية ووسائل وقائية توضح مساوئها ووسائل قانونية تعاقب منتجيها وبائعيها ومروجيها وتعالج مدمنيها²⁸، وبيع وترويج تطبيقات وروابط خاصة بالمخدرات الرقمية بسبب عدم وجود الأفعال المرتكبة تحت طائلة التجريم، وصعوبة إثبات قيام جريمة استهلاك المخدرات الرقمية نظرا لعدم إثبات الجانب الطبي لآثار هذه المخدرات على جسم ونفسية المستهلك²⁹.

4- الأسباب الطبية: وتتمثل في اتخاذ الموسيقى ومختلف النغمات كعلاج للمريض النفسي خاصة ما قد يؤثر عليه سلبا في حالة تعوده عليها فيلقى نفسه في إطار الإدمان الرقمي.

الفرع الثاني: طبيعة المخدرات الرقمية

تعتمد عملية ترويج وبيع الملفات الصوتية في صورة مخدرات رقمية على مواقع عديدة تثبت فيها الأصوات والنغمات عبر mp3 ليتم تقويتها بواسطة تردد النقر على الأذنين أونغمة أحادية أوثنائية محددة، يهدف هذا التردد إلى مضاعفة دورات موجات دماغية معينة بذاتها وعند عزفها في أذن المستمع بالسماعات لمدة طويلة تصبح الموجات الدماغية متزامنة مع النغمة المسجلة من خلال عملية استجابة تعقب الموجات، ما ينجم عنه حالة من التخذ كحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقية³⁰. يحتل موقع doser.com - I مركز الريادة في سوق الصوت الفئائي، يقترح هذا الموقع محله المباشر على النت منذ سنة 2005 ما

²⁸ - جيري ياسين، المخدرات الرقمية، المرجع نفسه، ص.583.

²⁹ - أحمد سارو الخالدي نوال، المرجع السابق، ص.252.

³⁰ - عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1،

جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص.ص.217، 218.

يقارب حوالي 200 جرعة مختلفة النوعية مع ضرورة الحصول على سماعات kit من نوع ستيريو لنقاوة الصوت مع تمكين المستهلك من دليل استعمال يتكون من 40 صفحة، تحضر المقاطع الموسيقية بعناية كاملة حيث يترتب عن أي جرعة زائدة فتك الدماغ ويتراوح مبلغ الجرعة من 2.5 إلى 1999.95 دولار حسب نوعيتها، كما يروج موقع آخر أمريكي cent.com الذي يشتغل منذ سنة 2007 وهو موقع صوتي تم تحميله أكثر من 1.4 مليون مرة إذ أنه خلال أسبوع واحد تم تحميله 18000 مرة³¹.

يتم استعمال المواقع التجارية أيضا باستخدام تقنية مفتوحة المصدر GPL- OPEN source لتسويق المخدرات الرقمية ويتراوح طول كل ملف صوتي بين 30 إلى 40 دقيقة، ويمكن تطبيق هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة التشغيل LOS – ANDROID لسماعها عن طريق أجهزة الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية ويمكن استعمالها في الحواسيب العادية، يتراوح سعر الملف الواحد بين 3 إلى 9 دولارات يمنح الملف الأول للمستهلك مجانا وتنقسم الملفات والجرعات كما يسميها الموقع إلى أشكال مثل: هلوسة، مخدرات روحية، سعادة، مضادة القلق، مخدرات سريعة، مخدرات، أي شأنها شأن المخدر التقليدي من حيث نوع التصنيفات ودرجة كل منها والتأثير المراد الوصول إليه³².

تزود السماعات بأصوات تشبه الذبذبات والأصوات المشوشة تكون قوة الصوت أقل من 1000 إلى 1500 هرتز حتى تسمع منها الدقات، الجانب المؤثر من هذه النغمات يكون عبر تزويد طرفي السماع بدرجتين مختلفتين من الترددات

³¹- جيبيري ياسين، المرجع السابق، ص.ص.565،566.

³²- جيبيري ياسين، المرجع نفسه، ص.ص.577،601.

الصوتية ويكون الفارق بينهما ضئيلاً بقدر 30 هرتز، لهذا يركز على أن تكون السماعات المستخدمة من نوع ستيريو نظراً لما لها من درجة عالية في الدقة والتركيز لأن الفارق بين طرفي السماعة هو المحدد لحجم الجرعة فكلما زاد الفارق زادت الجرعة، فالترددات التي يسمعها المستهلك تصل إلى المخ وتحثه على أن يقوم بعمل موجات دماغية تؤثر في حالته المزاجية والنفسية ليشعر أنه تحت تأثير المخدرات في صورتها التقليدية إلا أن هذه الموجات التي يصدرها الدماغ تتسبب في تشنجات وحركات غير اعتيادية لجسمه³³، أتاحت المخدرات الرقمية لمستهلكيها أنواع وجرعات متفاوتة وسماعات ذات نوعية للتركيز على المقطوعة المسموعة حيث حددت الوقت المثالي للجرعة المراد سماعها إذ أن 15 دقيقة من الوقت للجرعة المعتدلة و 30 دقيقة من الوقت للجرعة القوية³⁴، بالتالي فتعاطي المخدرات أصبح يعتمد على أسلوب نوعي هو الأجهزة الإلكترونية التي يتم توزيع المخدرات الرقمية عبرها بسهولة بين المراهقين من خلال الشراء بواسطة الأنترنت³⁵.

³³- عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص.220.

³⁴- كياس عبد الرشيد، إدمان الأنترنت بعض العوامل والنتائج، المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية، العدد 6، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، جوان 2018، ص.212.

³⁵-Marwa fawzi; Farah mansouri; Awareness on digital drug abus and its applied prevention among healthcare practiooners in ksa; arab journal of forensic sciences and forensic medicine; .naif arab university for security sciences; volume 1;issue. 6; 2017; p.626

تحاكي الملفات الصوتية حالات إدراكية معينة مرتبطة بموجات الدماغ المعروفة باسم ألفا- بيتا- دلتا عن طريق تلك النغمات السمعية الثنائية ويمكن توضيحها في الجدول التالي³⁶:

قياس مدى تردد الموجات	حالة العقل
ألفا (8- 14 هرتز)	استرخاء مع يقظة
بيتا (14- 30 هرتز)	يقظة وتركيز كامل ونشاط زائد
دلتا (0.5- 4 هرتز)	نوم عميق

تؤدي المخدرات الرقمية إلى الإدمان النفسي بشكل أكبر من الإدمان الفعلي المادي فمخاطبة هذه الملفات الصوتية للمخ واستجابته لها تأثر سلبا على الحالة النفسية والعصبية للإنسان، وتحول المتعاطي لشخص عدواني في حالة عدم حصوله عليها كما قد تؤثر على تحصيله الدراسي إذا كان متمدرسا هذا غير أن الأفكار الشائعة عن المخدرات الرقمية وعدم تجريمها في القانون سيكون ملاذا لاستهلاكها، ما ينتج عنه تأثير على السكينة العامة في المجتمع وانتشار الجريمة كون الشخص المتعاطي لها يكون في شخصية أقرب من شخصية المتعاطي للمخدرات التقليدية³⁷، إضافة إلى إصابته بأمراض عقلية أو نفسية أضعف فيهما يؤثر على قدرته على الإدراك والاختيار.

المبحث الثاني: مكافحة إدمان القصر للمخدرات الرقمية في التشريعات الوطنية والدولية

³⁶- وجدان التجاني الصديق عباس، المرجع السابق، ص.2.

³⁷- عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص.223،224.

إن للتشريعات الوطنية والدولية دور فعال في مكافحة تعاطي المخدرات ومختلف الأفعال المتصلة بها والمنافية للقانون، لكن سيكون مفاد الدراسة البحث في موقف التشريعين معا في مسألة تعاطي المخدرات الرقمية عبر مواقع الأنترنت وأي عقوبات تسلط لبائعها ومروجها ومتعاطيها وغيرهم وفقا لما تم التطرق له ضمن ما يلي:

المطلب الأول: حماية القصر من إدمان المخدرات الرقمية في التشريع الجزائري

نصت مختلف التشريعات الوطنية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية القاصر من إدمان المخدرات، بمفهومها التقليدي، وعلى هذا الأساس، يطرح إشكال حول مدى اهتمام هذه التشريعات بالحماية من تعاطي المخدرات الرقمية سواء من قبل البالغين سن الرشد أو القصر.

يعد الطفل في القانون الجزائري كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، يكون الطفل في خطر في حالة ما كانت صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر، من بين صور الخطر التي يمكن اعتبارها تصرفات انحرافية تعرض الطفل أو تستعرضه لارتكاب أفعال غير مشروعة كإدمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية هي عجز الأبوين أو من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية

أوالنفسية أوالتربوية³⁸، إن هذه الحالة كفيلة بتحويل الطفل إلى مدمن مخدرات خصوصا أن أسرته لم تعد قادرة على التحكم في تصرفاته وتوجيهه.

حظر المشرع الجزائري كل أشكال الترويج والدعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ واعتبر موادا تبغية كل المواد المخصصة للتدخين أوالنشق أوالوضع على اللثة أوالمضغ أوالمص، بما في ذلك السيجارة الإلكترونية ما دامت تحتوي على تبغ ولو جزئيا³⁹، كما يمنع الترويج والدعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرّة بالصحة، إذ يعاقب المخالف بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج⁴⁰، وعلى الدولة أن تبادر ببرامج وأعمال الوقاية من الإدمان على الكحول والمخدرات وكل أنواع الإدمان الأخرى، وتعمل على الوقاية من السلوكات الإدمانية ومكافحة المخدرات والإدمان وتحدد قائمة للمواد الإدمانية المحظورة وتضع هياكل مخصصة لإزالة التسمم وإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمدمنين⁴¹، ويعاقب كل من يقوم ببيع التبغ والمشروبات الكحولية للقصر سواء كان شخصا طبيعيا⁴² أو شخصا معنويا⁴³، إضافة لهذا يخضع

³⁸- المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

³⁹- المادتين 51، 54 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج. ر. ع. 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

⁴⁰- المادة 402 من قانون الصحة الجزائري.

⁴¹- المواد 59، 60، 62، 63 من قانون الصحة الجزائري.

⁴²- نصت المادة 405 من قانون الصحة الجزائري على: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 57 من هذا القانون، المتعلقة ببيع التبغ للقصر بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

نصت المادة 406 من نفس القانون على: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 61 من هذا القانون المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية للقصر، بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

الحدث المدمن لعلاج طبي مزيل للتسمم وفي مع إثبات متابعته للعلاج بخبرة طبية ليعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 23-05، كما يمكن للجهة القضائية المختصة وضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة، ويجرى علاج إزالة السموم داخل مؤسسة متخصصة أوعارجيا تحت مراقبة طبية ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه⁴⁴.

يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و /أو للمؤثرات العقلية، وتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أودوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أوفي مراكز تعليمية أوتربوية أوتكوينية أوصحية أواجتماعية أوداخل هيئات عمومية أومؤسسات مفتوحة للجمهور⁴⁵، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما الشخص المعنوي فيعاقب بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أوغلقها مؤقتا

⁴³ - نصت المادة 441 من قانون الصحة الجزائري على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه بما يأتي: 1- غرامة لا تقل عن 5 أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي، 2- عقوبة واحدة أوأكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة، - المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، - غلق المؤسسة أوإحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، - حل الشخص المعنوي".

⁴⁴ -المادتين 7، 9 من القانون رقم 04-18.

⁴⁵ - المادة 10، المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 04-18.

لمدة لا تفوق 5 سنوات⁴⁶، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل طفلا عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام⁴⁷، فاستغلال الطفل في أفعال مخلة بالحياء تعتبر من قبيل الأفعال المنافية للآداب العامة التي يحددها القاضي حسب العرف وتقاليد الدولة أما الأفعال المخلة بالنظام العام فتكون في صورة إشراك الطفل في ترويج سلعة ما محظورة قانونا عبر وسائل الاتصال المختلفة⁴⁸.

بناء على ذلك، يمكن القول أن فتح المجال ولو بسيطا في تجريم طرق تعاطي المخدرات أوتسهيّلها عبر مواقع تروج لذلك أمر مستلزم، أي أن طرق تعاطي المخدرات غير محصورة في طرق محدودة بل يمكن أن تتعدى الطريقة التقليدية المتعارف عليها من شم وحقن وأكل، ما يوسع إلى اعتبار أن تكون الطريقة الحالية في تعاطي المخدرات رقمية حتى ولو كانت بنفس النوعية التقليدية.

المطلب الثاني: موقف الصكوك الدولية من إدمان القصر للمخدرات الرقمية
نصت مختلف الصكوك الدولية على غرار الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية حقوق الطفل، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية القاصر من إدمان المخدرات، بمفهومها التقليدي، وعلى هذا الأساس، يطرح إشكال حول مدى اهتمام هذه الصكوك الدولية بالحماية من تعاطي المخدرات الرقمية سواء من قبل البالغين سن الرشد أو القصر.

⁴⁶- المادة 25 من القانون رقم 04-18.

⁴⁷- المادة 414 من قانون حماية الطفل الجزائري.

⁴⁸- شمشيم رشيد، استغلال صور الأطفال في وسائل الإعلام، الملتقى الدولي السادس بعنوان " الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية "، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 13-14 مارس 2014، ص.209.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961: حظرت الاتفاقية كل العمليات المتعلقة بإنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وإتجار بها وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي تلزم قصراً للأبحاث الطبية والعلمية، بما فيها التجارب السريرية (الإكلينيكية) التي تجرى بتلك المخدرات والتي يجب إجراؤها تحت الإشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية أوجب إخضاعها لهما حماية للصحة العمومية، وعلى الدولة أن تتخذ التدابير الرقابية اللازمة تصدياً لنوعية وشدة خطورة هذه المخدرات⁴⁹.

تكفل الدول الأطراف استعمال المخدر في المواد الطبية أو العلمية بشرطين أولهما استخدام الوسائل المناسبة لتغير الصفات الطبيعية أو وسائل أخرى وعدم قابلية المخدر المستخدم على ذلك الوجه لإساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة، وعدم إمكانية الاسترداد العملي للمواد الضارة، وثانيهما أن توضح في المعلومات الإحصائية (المادة 20) التي تقدمها كمية المخدر المستخدم على هذا الوجه⁵⁰.

على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كل في إقليمها، والتعاون مع الدول الأطراف على تنفيذها، وقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وإتجار بها واستعمالها وحيازتها، إلا ما يخص الأغراض الطبية والعلمية دون سواها رهناً بمراعاة أحكام الاتفاقية⁵¹، وعندما يرتكب مسيوؤ استعمال المخدرات جرائم

⁴⁹- المادة 2 ف 5 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

⁵⁰- المادة 2 ف 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

⁵¹- المادة 4 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

خاصة بالزرع أو البيع أو السمسرة أو العرض أو التمير أو النقل والشراء وغيرها من الأفعال المحظورة تفرض الدول عليهم عقوبات مناسبة كالحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، كما تتخذ بحقهم إما عوضا عن إدانتهم أو معاقبتهم أو إدانتهم أو معاقبتهم التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي⁵²، كما تقوم الدول بالبحث ومعرفة المتورطين في إساءة استعمال المخدرات بغرض علاجهم وتأهيلهم وإعداد الموظفين اللازمين لمعالجتهم⁵³.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁵⁴: تعمل الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تجريم الأفعال الآتية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961، أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971⁵⁵.

تحييض الغير أو حوضهم علانية بأية وسيلة كانت، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

⁵² - المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

⁵³ - المادة 38 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

⁵⁴ - عرفت المادة 2 من الاتفاقية المؤثرات العقلية على أنها: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

⁵⁵ - المادة 3 من ف 1 اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 المعدلة أو اتفاقية سنة 1971، ويخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 إلى جزاءات تراعى فيها جسامته هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة، كما يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابقة إلى جانب العقوبة لتدابير العلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وفي حالة ما كانت الحالة قليلة الأهمية أو كان المجرم من متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل والإدماج⁵⁶.

تعمل الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أمرا بالغ الخطورة حتى يتسنى لها النظر في هذه الظروف ومدى احتمال الإفراج المبكر للمجرم أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم لمثل هذه الجرائم، من بين هذه الظروف خاصة ما اتصل منها بالقصر ما يلي:

- التغرير بالقصر أو استغلالهم.

⁵⁶- المادة 3 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

- ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أوفي مؤسسة تعليمية أوفي مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أوفي جوارها المباشر أوفي أماكن أخرى يرتاد إليها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية⁵⁷. إن الظروف السابقة الذكر تتحكم في تحديد مدى العقوبة فاتصال الظروف بالجريمة له الشأن في تحديد العقاب من حيث خضوع الجاني لظروف التشديد والتخفيف واستفادته فيما بعد من أنظمة تكييف العقاب.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل

الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه⁵⁸، وهو التعريف المعتمد من قبل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها، كما تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه⁵⁹.

⁵⁷- المادة 3 ف 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

⁵⁸- المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 في الدورة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادفت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مع تصريحات تغييرية على المواد 13، 14 ف 1 و 2 منه، ج. ر. ع. 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

⁵⁹- المادتين 33، 36 من اتفاقية حقوق الطفل.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة لحماية الطفل من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أودات التأثير النفسي التي ورد تعريفها في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع لهذه المواد أو تهريبها⁶⁰.

يقع على عاتق الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفورية الفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ عمل الأطفال والقضاء عليها، ومن بين " أسوأ عمل الأطفال " استخدام طفل أوتشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل التي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها، والأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي⁶¹.

تتخذ كل دولة عضوة كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق واحترام الأحكام المنفذة للاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء، وتطبيقها⁶²، يجب الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ عمل الطفل أو انتشالهم منها وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية، وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال تدابير تتصدى

⁶⁰- المادة 28 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، ج. ر. ع. 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003.

⁶¹- المادتين 1، 3 من اتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للعمل في الدورة 87 المؤرخ في 17 يونيو 1999، بجنيف، المكملة بالتوصية 190، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج. ر. ع. 73 مؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

⁶²- المادة 7 ف 1 من اتفاقية 182.

لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية، وينبغي على الدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الطفل في عداد الجرائم الجنائية⁶³.

جاء في ديباجة البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل إشارة لتزايد القلق حول دور شبكة الأنترنت وغيرها من التكنولوجيا الناشئة في توافر المادة الإباحية، إذ أن المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت المنعقد بفيينا سنة 1999 وما انتهى إليه من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها⁶⁴.

بادر الاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الطفل على شبكة الأنترنت⁶⁵ التي تم طرحها لأول مرة في نوفمبر 2008 بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة، والذي طلب من كافة الدول دعم وتأييد المبادرة وإنشاء مراكز وطنية لها وإطلاق حملات لإذكاء الوعي وعقد منتديات غرضها تهيئة بيئة آمنة لصغار السن من مستخدمي شبكة الأنترنت، ومن المقرر أن تقوم هذه المبادرة على مبادئ توجيهية من قبل

⁶³ البندين 1، 3 من التوصية 190 الملحقة باتفاقية حظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

⁶⁴ الفقرة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

⁶⁵ تم الإعلان عن هذه المبادرة العالمية اعتمادا على القرار رقم 179 الخاص بمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات يوم 17 نوفمبر 2010.

الاتحاد وشركاء من قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات ومنظمات المجتمع الدولي والحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرهم من المستفيدين⁶⁶.

بالنظر إلى هذه الفقرة يظهر لنا تخوف الدول من الجانب السلبي لدور وسائل التكنولوجيا في التحريض على الأفعال المنافية لما تضمنته الصكوك الدولية لحماية الطفل وما يترتب عنها من جرائم تمس بالمجتمع الدولي كلاً، ما يؤخذ عليه دور هذه الوسائل في التحريض على إدمان المخدرات بأنواعها المختلفة لكن ما يبرز أن المعالجة القانونية السابقة للموضوع في صلب الاتفاقيات الدولية لم يوجد ضمنها أي إشارة لنوع المخدرات الرقمية ولتصنيفها في جدول من الجداول التي تضمنتها القوانين والاتفاقيات الدولية للمخدرات والتدابير الكفيلة بمعالجة مدمنها بما في ذلك القصر، على عكس ما نصت عليه من تدابير مكافحة لإدمان المخدرات وإلزام الدول الأطراف باتخاذها من عقوبات لمروجيها ومنتجيها وغيرهم من المساهمين في ذلك وعلاج من تورط في إدمانها واعتبار تسليمها أوترويجها أوبيعها وغيرها من أفعال التحريض عليها للقاصر ظرفاً مشدداً للعقاب.

خاتمة: كختام لما تمت دراسته بشأن إدمان القصر على المخدرات الرقمية

يمكن عرض ما تم التوصل إليه من نتائج:

1- لا يوجد نص قانوني صريح يجرم تعاطي المخدرات الرقمية سواء في التشريع الجزائري أو الصكوك الدولية.

⁶⁶- محمد عبد الرحمن مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص.369.

2- انتشار المخدرات الرقمية عبر مواقع الأنترنت بنوعية وجرعات وتأثير المخدرات التقليدية، بات يشكل خطراً يهدد سلامة الأفراد بما فيهم القصر، وسلامة المجتمع الدولي ككل.

3- تفشي ظاهرة الإدمان الرقمي عند القصر، نتيجة قلة الوعي لديهم، باتت تهدد سلامتهم العقلية والنفسية.

كما يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- تكثيف الدراسات الأكاديمية والبحث في المجال الطبي خاصة من أجل التنصيص العلمي على مخاطر تعاطي المخدرات الرقمية وإبراز تأثيراتها على جسم ونفسية مدمنيها.

2- تجريم تسهيل أوترويج أوتعاطي المخدرات الرقمية على أساس أنها مخدرات مصنعة عبر الشبكة المعلوماتية مادامت تروج بأسماء المخدرات التقليدية كالهروين والكوكايين وغيرها.

3- تنظيم مؤتمرات وندوات يكون لها الدور في توعية المجتمع حول مخاطر إدمان القصر على المخدرات الرقمية.

4- التحكم في عمليات حجب المواقع المروجة للمخدرات سواء التقليدية أو الرقمية.

5- مراقبة الأولياء القصوى والمستمرة لأولادهم وتوعيتهم بشأن المخاطر المترتبة عن الأنترنت بشكل عام والمخدرات الرقمية بشكل خاص.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الاتفاقيات الدولية:

- 1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتوكول لسنة 1972 الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1977 في الدورة 50، المؤرخ في 21 مايو 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر. ع 10 مؤرخة 12 فبراير 2002.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 8 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مايو 1988، المعقود بفيينا..
- 3- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 في الدورة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادفت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مع تصريحات تغييرية على المواد 13، 14 ف 1 و 2 منه، ج. ر. ع. 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
- 4- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، ج. ر. ع. 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003.
- 5- اتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للعمل في الدورة 87 المؤرخ في 17 يونيو 1999، بجنيف، المكملة بالتوصية 190، صادقت عليه الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر.ع. 73 مؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

6- التوصية 190 الملحقة باتفاقية حظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

7- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، ج.ر.ع. 55 مؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

8- القرار رقم 179 الخاص بمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الطفل على شبكة الأنترنت يوم 17 نوفمبر 2010.

2- التشريع:

1- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر.ع. 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، ج.ر.ع. 32، مؤرخة في 7 ماي 2023.

2- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.ع. 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

3- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج.ر.ع. 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

3- المعاجم:

1- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، باب الخاء، المجلد 2، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1119.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
4- الكتب:

1- الدمرداش عادل، الإدمان مظاهره وعلاجه، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1982.

2- محمد عبد الرحمن مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

5- المذكرات:

1- قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

6- المقالات:

1- محمد إبراهيم، المخدرات الرقمية إدمان جديد يغيب العقول، مقال منشور في صحيفة الخليج بتاريخ 17 نوفمبر 2014، www.alkhaleej.ae، تم الاطلاع عليه يوم 03 أكتوبر 2019، الساعة 18:33.

- 2- محمد صايل الزيود، طارق عودة، مستوى وعي طلبة الجامعة الأردنية بظاهرة المخدرات الرقمية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم التربوية، المجلد 46، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2019.
- 3- زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 44، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2015.
- 4- رباح فاطمة الزهراء، ظاهرة المخدرات (أسبابها، آثارها، طرق علاجها)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، تمارست، الجزائر، 2018.
- 5- بن داود إبراهيم، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي المخدرات الرقمية نموذجا، ورقة بحثية، <https://repository.nauss.edu.sa> يوم 25 سبتمبر 2019، الساعة 19:08.
- 6- أحمد سارو الخالدي نوال، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 19، العدد 2، جامعة النهرين، العراق، 2018.
- 7- محمد سيد أحمد شحاتة، المخدرات الرقمية بين الهالة الإعلامية – الحقيقة العلمية – الشريعة الإسلامية، <https://www.noor-book.com> يوم 26 سبتمبر 2019، الساعة 11:40.
- 8- محمد قاسم عبد الله، إدمان الأنترنت وعلاقته بسمات الشخصية المرضية لدى الأطفال والمراهقين (دراسة ميدانية في حلب)، مجلة الطفولة العربية، المجلد 16، العدد 64، الكويت، سبتمبر 2015.

9- حمودة سليمة، الإدمان على الأنترنت: اضطراب العصر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 21، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2015.

10- جبري ياسين، {المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 8، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2015.

11- وجدان التجاني الصديق عباس، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016.

12- عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص.ص. 217، 218.

13- كياس عبد الرشيد، إدمان الأنترنت بعض العوامل والنتائج، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيوولوجية، العدد 6، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، جوان 2018.

8- المداخلات:

1- شميشم رشيد، استغلال صور الأطفال في وسائل الإعلام، الملتقى الدولي السادس بعنوان " الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية "، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 13-14 مارس 2014.

2- عويدات عبد الله، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد منها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات

الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، فبراير 2016.

9- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Cathy brownfield; Teens turn to digital drugs; New london community and campus coalition; volume 2; issue 1; 2012.

2- Marwa fawzi; Farah mansouri; Awareness on digital drug abus and its applied prevention among healthcare practitiooners in ksa; arab journal of forensic sciences and forensic medicine; naif arab university for security sciences; volume 1;issue. 6; 2017.

3-Tony cornford; valentina And advances in information lichtner; digital drugs: an anatomy of new medicines; advances in communication technolnogy; london school of and informatio economics and political science; vol 4; 2014.